المحاضرة الخامسة

قانون 20 سبتمبر 1947 وموقف الجزائريين منه

أدى رفض الإدارة الاستعمارية للحد الأدنى من المطالب الجزائرية، كمطالب "فرحات عباس" المتواضعة بقبول جمهورية جزائرية بحكم ذاتي، وعضو في "الاتحاد الفرنسي"، وكذلك تمسك المستوطنين بفكرة "الجزائر الفرنسية" ومطابتهم بقسط أوفر من إدارة الاحتلال التزوير المتكرر للانتخابات، واضطهاد حزب الشعب من قبل السلطات الاستعمارية، أدى كل ذلك إلى اشتداد سخط الجزائريين على فرنسا وتصاعد نضالهم.

1. تعريف قانون 20 سبتمبر 1947 :

لمواجهة وإحباط نضال الجزائريين في سبيل حقوقهم، وسعيا منها للحد من نقمتهم وكذا لطمأنة المستوطنين على مستقبلهم بالجزائر أيضا، عادت فرنسا إلى سياسة "الإصلاحات"، فأصدرت قانونا أساسيا للجزائر (Le statut de l'Algérie) صادقت عليه الجمعية الوطنية على عهد حكومة "بول رماديي" "Paul Ramadier" في 20 سبتمبر 1947، شمل ثمانية (08) أبواب، وستين (60) مادة أهمها :[1]

- المادة الأولى : الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية، وقطر مشترك في دائرة "الاتحاد الفرنسي".
- المادة الثانية : تنص على المساواة التامة بين كافة سكان الجزائر.
- المادة الثالثة : تتعلق بالأحوال الشخصية للفرد الجزائري المسلم، فله الحفاظ على حالته الشخصية الإسلامية، ويحكم بالشرع الإسلامي في هذا المجال.
- المادة الخامسة : يمثل فرنسا في الجزائر الحاكم العام، وهو مسؤول أمام الحكومة الفرنسية وحدها.

[1] بشير بلاح، تريخ الجزائر المعاصر 1830 – 1989، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص468.

- المادة السادسة : تكوين مجلس جزائري (L'Assemblée Algérienne)، يسير شؤون الجزائر بالتوافق الحاكم العام.

- المادة السابعة : تأسيس مجلس حكومة من ستة أعضاء، مهمته السهر على تنفيذ قرارات المجلس الجزائري.

- المادة الثلاثون : يتكون المجلس الجزائري من 120 عضوا، مناصفة بين المسلمين والفرنسيين.

- المادة الخمسون : نصت على إزالة الحكم العسكري عن الجنوب، لكنها وضعت عقبات في وجه التنفيذ.

- المادة الثلاثة والخمسون : نصت على الإلغاء النظري للبلديات المختلطة (Mixtes) في عموم الجزائر.

- المادة ستة وخمسون : نصت على فصل الدين الإسلامي عن الدولة مثل بقية الأديان التنفيذ مرتبط بقرارات المجلس الجزائري.

- المادة السابعة والخمسون : اعتبرت اللغة العربية لغة مساوية للغة الفرنسية بالنسبة للصحافة الرسمية أو الخاصة المطبوعة في الجزائر، ونصت على تنظيم التعليم العربي في جميع المستويات.

لقد شكل هذا القانون في شكله ومضمونه احتقارا للطموحات الوطنية للشعب الجزائري، بعدما أدخل السياسة الجزائرية في وضعية انسداد، وزادها حدة في التوتر، وهو ما جسده الموقف الجزائري منه.

2. تقييم قانون 20 سبتمبر 1947 :

على الرغم من أن هذا القانون فتح آفاق للتقدم من خلال مواده التي استجابت للمطالب الجزائرية مثل إلغاء البلديات المختلطة، أو فصل الشؤون الإسلامية عن الدولة، أو تدريس اللغة العربية في جميع مستويات التعليم، إلا أنه وضع في طريقها عقبات جعلت من هذه

البنود مجرد وعود، لأنها مشروطة بموافقة المجلس الجزائري، وعليه فقد انطوى هذا القانون على جملة من النقائص أهمها :

- نص على تبعية الجزائر لفرنسا، وأنها جزأ لا يتجزأ منها، فلم يعترف بشخصية الشعب الجزائري المتميزة.

- أعطى صلاحيات واسعة للحاكم العام، مقزما بذلك دور الجزائريين في تسيير شؤون بلادهم.

- غلب الطابع الاستشاري على المجلس الجزائري، ولم يخصص للجزائريين مع ذلك (كانوا يناهزون 8م نسبة) سوى 50بالمائة من مجموع المقاعد، أي نفس حصة المستوطنين (نحو 900ألف نسمة)، فساوى بذلك بين الأكثرية والأقلية، فضلا على انتخاب الطرفين في مجموعتين منفصلتين، ذلك ما يعارض الديمقراطية التي كانت تتغنى بها فرنسا، وعن هذا القانون كتب المؤرخ الفرنسي "شارل روبير أجرون" "Charles Robert AGERON" : "تعتبر الجمعية الجزائرية امتداد للمندوبية المالية التي تحولت ابتداء من سنة 1945 إلى مجالس مالية، وهي وإن منحت صلاحيات أوسع، إلا أن مهمتها كانت تنحصر أساس في الشؤون المالية، كانت قرارات الجمعية تخضع للمصادقة بأغلبية 3/3 الأعضاء[1].

- أحاط قرار إلغاء نظام البلديات المختلطة في المناطق الشمالية، والحكم العسكري عن المناطق الجنوبية بتعقيدات مقصودة.

- نفس المصير آل إليه قرار فصل الشؤون الإسلامية عن الدولة، وترسيم اللغة العربية، وذلك ما جعل القانون سرعان ما أفرغ من بعض محتوياته الإجابية على قلتها.

[1] Charles Robert AGERON, OP CIT. P94.

- ولم يقتضي الأمر على هذا الحد، حيث كانت انتخابات القسم الثاني "Deuxième College" والخاص بالجزائريين تخضع للتزوير الواسع لقطع الطريق أما وصول الوطنيين إلى المجلس الجزائري بأعداد مؤثرة.

3. موقف الجزائريين من القانون :

اعتبر الجزائريون قانون 20 سبتمبر 1947 عملا من أعمال تعسف السلطات الاستعمارية في حق الشعب الجزائري، لاسيما وأنه وزع مقاعد المجلس الجزائري مناصفة بين الأقلية الأوربية، وبين الأغلبية الجزائرية.

لقد رأى الجزائريون في ذلك فكرة تنم عن روح عنصرية، فهذا النظام جعل قيمة الأوروبي الواحد تساوي ثمانية جزائريين، ناهيك عن مختلف العقبات التي وردت في هذا القانون[1]، ولذلك وصف الشيخ "البشير الإبراهيمي" هذا القانون : "أنه قانون أعرج، أبتر، لا يسمع ولا يبصر، لم يؤخذ رأي الأمة الجزائرية في وضعه، ولم يسمع صوتها في دفعه[2].

إن إقرار قانون 20 سبتمبر، والمصادقة عليه في غياب ممثلي الشعب الجزائري قد أحدث رد فعل عنيف لدى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، الذي وجه رسالة بتاريخ 1947/08/31 إلى رئيس مجلس الجمهورية جاء فيها "مع كل الاحترام بشرفنا أن نحتج ضد قانون الجزائر الذي فرضه البرلمان الفرنسي على أغلبية السكان الجزائريين، وعلى هذا الأساس نوجه لكم استقلالنا من عضوية مجلس الجمهورية"[3].

وقبل هذه الاستقالة كان : "الدكتور سعدان" قد تحدث في مجلس الجمهورية عن قانون الجزائر، فوصفه باللعب الصبياني الذي لا يمكن أن يكون إطارا لحل معضلتي الحرية والديمقراطية، اللذين يعاني منهما شعب الجزائر، وبعدما أكد أن القانون المذكور مؤسس فقط على الكذب، والغموض، وهو من وضع رجال لم يتخلصوا بعد من التعصب الكولونيالي، والتقاليد الامبريالية التي تنمي في نفوسهم غريزة السيطرة على الآخر، وتجعلهم لا يترددون

---

[1] أحمد مهساس، المصدر السابق، ص315.
[2] بشير سلاح، المرجع السابق، ص469.
[3] العربي الزبيري، المرجع السابق، ص118.

في استعمال القوة، وبخصوص نفس القانون استقبل فرحات عباس من طرف رئيس الحكومة الفرنسية "بول راميديي" غير أن المقابلة لم تدم طويلا نظرا لتمسك كل منهما بموقفه[1].

هكذا، ناضل ممثلو الجزائريين على اختلاف مشاربهم ضد القانون الخاص بالجزائر، لكنهم فشلوا في كل ما قاموا به من مساعي، ولم يستطيعوا منع البرلمان الفرنسي من تأكيد حالة الاستبداد على الشعب الجزائري، وكان من الممكن أن يؤدي ذلك بالحركة الوطنية إلى اليأس، غير أنها وخوفا من التهميش والعزلة حاولت الاستفادة من ذلك القانون، وهو ما عبر عنه البشير الابراهيمي في البصائر بدعوته إلى استغلال ما في القانون من خير، ولو كان كقطرة في بحر، كالمشاركة في الانتخابات المختلفة، والنضال من أجل تطبيق مبدأ ترسيم اللغة العربية، وفصل الدين الإسلامي عن الدولة [2]. ومباشرة بعد المصادقة على قانون 20 سبتمبر 1947 شرعت إدارة الاحتلال في تطبيقه بالتحضير لانتخابات بلدية في أكتوبر 1947 وانتخاب الجمعية الجزائرية في أفريل 1948، دائما في إطار المجموعتين ورغم ذلك، فإن حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري قرار خوض معارك الانتخابات، التي جرت في جو مشحون للغاية تخللتها مداهمات الشرطة، واحتجاز مناضلي (MTLD) عبر كافة أرجاء الجزائر، وعشية إجراء الانتخابات اعتقلت أجهزة أمن إدارة الاحتلال 32 مرشحا (من بين 59) كانوا يحملون شارات الحزب (MTLD)[3].

لقد حولت حركة انتصار للحريات الديمقراطية حملة الانتخابية إلى تظاهرة سياسية وإيديولوجية يتم من خلالها ترسيخ العداء لقانون 20 سبتمبر 1947 إلى جانب تعميم فكرة اللجوء إلى جميع الوسائل من أجل استرجاع السيادة الجزائرية[4].

ومهما يكن من أمر فإن القانون المذكور ترك انعكاسات على الجزائريين تلخصت في يأسهم من السلطات الاستعمارية التي كانت لا تقيم لهم وزنا، ذلك ما زاد في قوة ومصداقية

---

[1] نفسه، ص119 – 120.
[2] البصائر، العدد التاسع، 29 مارس 1948.
[3] أحمد مهساس، المصدر السابق، ص317.
[4] العربي الزبيري، المرجع السابق، ص121.

التيار الاستقلالي، الذي بدأ يعد للثورة المسلحة، بعدما تزايدت أعداد الوطنيين المقتنعين بعقم النضال السياسي إثر مجازر 08 ماي 1945، وعزلة "قانون الجزائر الأساسي".